فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق نية
الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا ندبا فظهر الحدث
فان النية هنا لم تشمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية
التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل
قطعا لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا بالوجوب
والندب ومنها الواغفل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية
بنية الاستيناف وفيها وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال
نية الطهارة عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى
بالافعال فاذا بالندب او ببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد
اوضحناه في الذكرى اما لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر
نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء
عن الفريضة الاولى والشرفية ان صحة التحرم بالثانية موقوف
على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج منها ولم يحصلا فجرت
التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة ونية
الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وهل يجب نية

العدول

العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو يعد في
الاولى نعم يجب القصد الى انه في الاولى من حين التذكر الثالثة فيجب الجزم
في مخصصات النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والندب
مع امكانه ولا يجزئ التردد حيث يمكن الجزم لان القصد الى الفعل
انما يتحقق مع الجزم وقد جاء التردد في مواضع منها الصلوة المنسية
المشتبهة بين الثلث الرباعيات او المشتبهة في الاداء والقضاء ومنها
الزكوة المرددة بين الوجوب والندب على تقدير بقاء المال وعدم
بقائه ومنها نية الصوم اخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب
فانه غير واجب هنا وان وجب في الاول ولو فعل ففي اجزائه نظر
الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم
وعدمه ففيه وجهان واولى بالمنع لانه تردد لا في محل الحاجة اذ يجب
عليه الصوم من غير تردد ومنها لو شك في تعيين الطواف المنسي فانه
يردد ولو شك في تعيين النسك المنذور من التمتع او القران او
الافراد فان التردد يجري في الاولى وفي اجزائه في العمرتين تردد
من حيث اختلافهما في الافعال وترتب الحج على احديهما دون الاخرى

الرابعة

اقربه

اواخر شعبان

او العمرة المفردة
او عمرة المتمتع به

Copyright © King Saud University